ISSN 2170-0796

La liberté du commerce et de L'industrie حرية التجارة والصناعة
دراسة تحليلية مقاربة approche

قندلي رمضان- ماجستير قانون أعمال
Email :rkandli@yahoo.fr
كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة بشار

ملخص.

بعد اختيار الجزائر في نظامها الاقتصادي إبان الاستقلال، النهج الاشتراكي الذي يتعارض مع حرية التجارة والصناعة، لم يكن ضروريا التشريع في هذا المجال، طالما كانت الدولة مسيطرة على دواليب الاقتصاد عن طريق ما سمي بالشركات الوطنية. لكن التغير السياسي الذي عرفته الدولة مؤخرا، استنادا إلى ما جاء به دستور 1996 في شأن حرية التجارة والصناعة، الوارد بالباب الرابع، تحت عنوان الحقوق والحريات، فإن المؤسس الدستوري يكون قد اعترف صراحة بهذه الحرية، لتنظمها القوانين فيما بعد.

الكلمات الدالة: حرية الممارسة، حرية المقاولة، النشاطات المخصصة، النشاطات المقننة، القواعد الصحية، قواعد البيئة والتراث.

Résumé

La liberté du commerce et de l'industrie est de plus en plus souvent invoquée pour défendre l'initiative privée, notamment contre l'interventionnisme économique des autorités publiques interne ou communautaire. Sa prévention commande donc d'exposer autant , de manière positive, le principe de la liberté, que, de manière négative, ses limitations.

Les mots clés : liberté d'entreprendre, limitations activités commerciales et artisanales, les régimes de simple réglementation.

مقدمة.

إن كانت التشريعات الدولية ، أممية كانت أم إقليمية ، قد أقرت بعد الحرب العالمية الثانية للكائن الإنساني بجملة من الحقوق والحريات، فإن الغاية من ذلك ترقية الفرد وتطوير فكره الحضاري. ولعل من قبيل هذه الحريات؛ حرية التجارة والصناعة. غير أن القوانين الوضعية الوطنية نظرت إلى هذه الحريات بمنظور يتوافق مع أيديولوجياتها وأنظمتها السياسية والاقتصادية. بصورة نسبية من جهة، ومتطورة من جهة أخرى. لأجل ذلك تيفت قوانينها ـ تعديلا وإلغاءا ـ بما يمكن أن يخدم وضعها الاقتصادي..... إذاً، ماذا يعني مبدأ حرية التجارة والصناعة، وأين يعود أصل نشأته، ثم كيف تناوله المشرع الجزائري ؟ وهو ما سنحاول الإجابة عليه في التقسيم الآتي:

المبحث الأول: مفهوم مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرسا

لقد شكلت حرية التجارة والصناعة أكثر من أي وقت مضى الدفاع عن المبادرات الفردية؛ وهو ما يتعارض معه تدخل السلطات العمومية - محلية كانت أم إقليمية-، على أن تحرر التجارة والصناعة من أهدافه أيضا؛ إبراز بشكل إيجابي مبدأ الحرية أولا، وبشكل سلبي عوائق تلك الحرية. وهدا المبدأ، لم ينشأ من العدم بل دعته الضرورة الاقتصادية أولا، وتبنته القوانين الداخلية ثانية. وعليه سنقف على مرجعية هدا المبدأ وكيف ظهر في المطلب الأول، وكيف تناولته التشريعات الإقليمية والوطنية بفرسا في المطلب الثاني، ثم موقف القضاء الفرسي من المبدأ في المطلب الثالث.

ISSN 2170-0796

المطلب الأول: أصل المبدأ

يعود أصل حرية التجارة والصناعة إلى القانون الفرسي 02-17، الصادر في شهر مارس 1791، المعروف بمرسوم آلارد Le Decrèt D'allarde))، الذي يعني بمفهومه الواسع، الحرية الاقتصادية عموما، وبمفهومه الضيق، حرية النشاطات التجارية والاقتصادية، بمعنى la liberté d'entreprendre. حيث ورد في الفقرة السابعة من المرسوم أن:« كل شخص حر في التفاوض وفي ممارسة أي مهنة، فن، أو حرفة يراها مناسبة ». يتبين أن هذا النص ركز على حرية ممارسة النشاط المهني، الذي يتبعه ـ بطبيعة الحال ـ تسويق المنتوج. ثم أن القانون الفرسي يعني بالنشاط التجاري أربعة أنشطة: ن هذأن

الأنشطة التجارية والصناعية.

الأنشطة الحرفية.

الأنشطة الحرة (الليبرالية).

الأنشطة الزراعية.

ومهما يكن من أمر، فإنه حتى وإن كان القانون الفرسي لسنة 1791 المصدر الأساس لمبدأ حرية التجارة والصناعية؛ فهذا لا يعني أنه بقي حبيس هده الدولة، بل انصرف خارجها، بحيث تبناه القانون الأوروبي (الاتفاقيات الدولية).

المطلب الثاني: تأكيد المبدأ في القانون الأوروبي والقانون الداخلي(الوطني)

نظرا للأهمية التي يكتسيها النشاط التجاري، بتجسيده لإحدى الحريات الأساسية، فإن مبدأ حرية التجارة والصناعة قد أكده القانون الجماعي الأوروبي، واعتمد من خلال التدابير المصاحبة لحرية تنقل السلع والبضائع، الأشخاص، الخدمات، ورؤوس الأموال، فضلا عن حرية إدارة المهن الخاصة لغير الأجراء والدخول فيها.

ومن المعاهدات الدولية التي تبنت مفهمو حرية ممارسة النشاط التجاري والصناعي؛ معاهدة روما؛ العقد الأوروبي الموحد؛ معاهدة ماستريخت؛ معاهدة أمستردام؛ ومعاهدة نيس. أما ميثاق الحريات الأساسية للإتحاد الأوروبي المنعقد بتاريخ 18-12-2000 فقد نص بوضوح على أنه يعترف بحرية المقاولة طبقا للقانون المشترك والتشريعات الوطنية.

وقد تبنت المحكمة الأوروبية مبدأ حرية المقاولة، عملا بما جاء به الميثاق الأوروبي، وركزت على علاقة هذا المبدأ بحرية التجارة والصناعة.

كما أكد القانون الداخلي الوطني الفرسي، على مبدأ حرية التجارة والصناعة من خلال قانون 1791، فضلا عن قانون Royer المؤرخ في 27-12-1973 الذي نص بدوره على أن:« الحرية والرغبة في الممارسة يعتبران أساسا للنشاطات التجارية والحرفية»، كما أكد على ذلك قانون الحريات للجماعات المحلية ليوم 22-07-1982. ن هذأن

ومن جهة ثانية، فإن القانون المدني الفرسي قد ورد به ما يؤكد على حرية الملكية وحرية التعاقد والتساوي في الممارسة والتمتع بالحقوق المدنية.

المطلب الثالث: موقف القضاء من حرية التجارة والصناعة

لقد طبق مجلس الدولة الفرسي مبدأ حرية التجارة والصناعة، مستندا إلى نص المادة 7 من قانون Allardeالمشار إليه آنفا، واعترف المجلس بهذه الحرية من قبيل الحريات العامة المستمدة حريتها من المادة 34 من الدستور الفرسي.

أما المجلس الدستوري فقد اعترف هو الآخر بحرية التجارة والصناعة، كحرية عامة، إلا أنه لم يؤكد قيمتها الدستورية. علما أن، القيمة الدستورية لهذه الحرية تختلف من بلد إلى آخر ومن زمن إلى آخر في البلد الواحد أحيانا، لكن الفقه أجمع على أن حرية التجارة والصناعة من قبيل الحريات العامة.

ISSN 2170-0796

و فضلا عن ذلك، فقد اعترف سنة 1982 بحرية الممارسة، مقررا أن الحرية المنصوص عليها في المادة الرابعة من تصريح حقوق الإنسان والمواطن تعني كل فعل من شأنه لا يلحق ضررا بالغير. وأن حرية الممارسة تعتبر أعلى قيمة من حرية التجارة والصناعة، حالها حال بعض الحريات؛ كحرية المنافسة، حرية العمل أو حرية التعاقد.

وإذا كان هذا ما تعلق بموقع مبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريعات والقضاء، فما المقصود بهذا المبدأ؟

المبحث الثاني: مضمون مبدأ حرية التجارة والصناعة في فرسا

حتى يتحدد مجال ومعالم حرية التجارة والصناعة، وتجنبا لاختلاط هذه الفكرة مع باقي الحريات العامة، إلا ما يجب أن تتقاطع فيه أخرى، وللاطلاع على عناصر هذه الحرية، فضلا عن القيود الواردة عليها وجب التعرض إلى ذلك ضمن هذا المبحث في الآتي:

المطلب الأول: حرية الممارسة والاستغلال بالمفهوم العام

حرية الممارسة هي استقلالية النشاط المرغوب من قبل شخص طبيعي أو معنوي، من خلال إنشاء مؤسسة؛ تجارية كانت أم صناعية، أو من خلال ممارسة مهنة معينة يختارها الشخص بمحض إرادته. وفي هذا الصدد لا يوجد بالقانون الفرسي تعريف محدد لأنواع النشاطات التجارية أو الصناعية، وبمفهوم واسع وشامل، الاقتصاد المرخص.

وإذا كان الدخول في النشاطات المهنية دائما مدعما من طرف السلطات العمومية، من خلال المبادرات المحفزة ذات الطابع المالي أو الجبائي، فإنه لا توجد صيغة أخرى لتشجيع حرية التجارة والصناعة المنحدرة أساسا من النظام الاقتصادي والاجتماعي للدولة. نعني بذلك، حماية صغار التجار وبعض النشاطات وإعانات التشغيل.

أما حرية الاستغلال فهي الامتداد الطبيعي لحرية الممارسة؛ وذلك بالسماح لأي شخص تسيير مقاولته وفق رغباته وميوله، يعني ذلك؛ الحق في اختيار سياسته وإستراتيجيته التجاريتين ،كذلك، اختيار شركه موردا كان أم زبونا، إما لأجل الاستدانة أم التمويل الذاتي. وذلك في إطار تحقيق الرفاهية واحترام حرية المنافسة. إذن، ما هي حرية المنافسة ؟

المطلب الثاني: حرية المنافسة

تعد حرية المنافسة، أساس حرية التجارة والصناعة؛ والتي بمقتضاها، يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة نشاط تجاري أو صناعي. علما أن ترك الحرية على إطلاقها، يؤدي غالبا إلى الإضرار بالسوق، وهو ما يفترض تنظيم هده الحرية، من خلال وضع حدود وجزاءات لها.وتعني كذلك، حرية ممارسة نشاط تجاري أو صناعي داخل نظام تنافسي مفتوح، تقوم بحماية حرية التجارة والصناعة، وهي مرهونة بها. فكيف نسلم بحرية المنافسة دون وجود حرية الممارسة والاستغلال ؟

لقد استند مجلس الدولة الفرسي، إلى أمر 2-17 مارس 1791 في تقريره؛ بأن حرية التجارة والصناعة لا تندرج ضمن حرية ممارسة أي نشاط مهني فحسب، بل ضمن حرية الممارسة في إطار تنافسي حر أيضا.

إن حرية المنافسة تمنح للمقاول الحق في استعمال الوسائل المشروعة التي تبدو له ملائمة لممارسة أي نشاط وجلب الزبائن المرغوب فيهم. كما تعتقد حرية المنافسة على قانون الممارسة، وتتعارض في ذات الوقت مع كل ما من شأنه أن يؤثر على سير السوق، وحرية العرض والطلب. ويستخلص هذا من قانون التجارة المتعلق بالأسعار والمنافسة.

يفهم أحيانا من حرية المنافسة أنها تتضمن حرمان المؤسسات العمومية من التدخل المباشر في السوق، إلا بطرق قانونية أو لتلبية منفعة عامة محلية. لكن؛ إذا دخل السوق كل من المتعامل العمومي والمتعامل الخاص بنفس الشروط مع توافر مبدأ المساواة في الحظوظ بينهما، فإن مبدأ حرية المنافسة لا يستدعي منع المؤسسة العمومية من ممارسة أي نشاط صناعي كان أم تجاري. أخيرا، فإن حرية الممارسة تؤدي أحيانا إلى إنشاء همزة وصل بين حرية التجارة وحرية الصناعة. وقد أبدى الفقيه الفرسي André Laubadere قصده في تحديد دور ومجال تدخل كل من النشاطات أو المبادرات الخاصة والسلطة العمومية باعتبارها ممارسة منافسة للنشاط أو محتكرة له في بعض الأحيان، ودورها في مراقبة ممارسة النشاطات الفردية باعتبارها سلطة ضبط إداري.

بعد ما تبين أن حرية المنافسة وردت لحماية حرية التجارة والصناعة، فهل هذه الأخيرة مطلقة أم نسبية ؟

ISSN 2170-0796

المطلب الثالث: حدود حرية التجارة والصناعة

عملا بقاعدة "لكل قاعدة استثناء"، فإن حرية التجارة والصناعة باعتبارها من الحريات الأساسية للفرد، فله أن يمارسها متى توافرت شروط النشاط التجاري والصناعي، سوى أننا لو سلمنا بطلاقة هذه الحرية لوقفنا أمام تعارض المصالح بين الأشخاص الممارسين. لأجل ذلك وضع المشرع الفرسي، نظاما قانونيا يحكم هذه الحرية، أو بالأحرى، حدودا تحكم سائر التصرفات القانونية، ويمكن بالتالي تصنيف هذه الحدود إلى حدود قانونية لحماية النظام العام، وأخرى تعاقدية، لحماية الأطراف المتعاقدة.

أ ـ الحدود القانونية:

أشارت المادة السابعة من قانون آلارد السالف الذكر إلى عدم إطلاق حرية التجارة والصناعة، حيث ورد في الفقرة الأخيرة من المادة نفسها:«....ولكن، على الشخص احترام نظام الشرطة ». هذا دليل على تقييد حرية التجارة والصناعة قانونا، حتى لا تتعارض مع النظام العام والآداب. حتى المجلس الدستوري الفرسي بدوره نص على:« ..إن هذه الحرية ليست عامة ولا مطلقة، ولا يمكن ممارستها إلا في إطار القواعد المنصوص عليها قانونا ».

إن حرية المقاولة تعاني من عدة قيود مستوحاة من الاهتمام بحماية المصالح العامة؛ كالمصالح السياسية والمصالح الاقتصادية للدولة، ضد ظهور ونمو نشاطات أو أشكال نشاطات غير مرغوب فيها. وقد وضعت إجراءات وقائية لإخضاع الممارسين الاقتصاديين لشرط التصريح أو الترخيص. أما الحدود القانونية الواردة على حرية الاستغلال فإنها تقوم على مبدأ تراكم، من أجل حماية الاقتصاد الوطني من جهة، والشركاء الاقتصاديين من جهة أخرى. ومنذ أمد بعيد كانت حرية الاقتصاد محل بحث من قبل السلطات العمومية لتكييفها مع احترام الأهداف الاقتصادية مثل وضع نظام الأسعار.

واقتصرت حماية الشركاء الاقتصاديين على العمال غير الأجراء مثل ما تعلق بنظام ساعات العمل.

ب ـ الحدود التعاقدية:

إذا كانت القيود أو الحدود القانونية قد وردت لحماية النظام العام والآداب، فإن حماية مصالح المتعاقدين تبقى مرهونة بوجود قيود أو حدود أخرى تضعها الأطراف المتعاقدة بمحض إرادتها ضمن اتفاقياتهم، وهي ما تسمى بالحدود الاتفاقية. غير أنه يجب الأخذ في الحسبان أن هذه الاتفاقيات لا تفضي إلى حرية المنافسة على السوق، كما أنها لا تعني بالجملة تحريما مطلقا لهذه الحرية. وتعرف هذه الحدود علاقة بين حرية المقاولة وحرية الاستغلال:

1ـ الحدود التعاقدية وحرية المقاولة:

بما أن إلغاء جميع أنواع تجمعات المواطنين الذين يمارسون الحرفة عينها، فإنه يحظر إعادة إقامتها واقعيا تحت أي ذريعة كانت أو أي شكل كان، وهذا يستدعي نظريا أن يتمكن أي شخص طبيعي أو معنوي من ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يرغب فيه دون إكراه. وبذلك فهي تتضمن وجهين: حرية التأسيس وحرية الممارسة. وتعني حرية التأسيس أن يتمكن الشخص القانوني من تأسيس المقاولة حسب اختياره، والتوصل إلى النشاط المهني الذي يأمل فيه. بعد ذلك تظهر حرية الممارسة: ما أن يتم تأسيس المقاولة، وما أن يتم التوصل إلى النشاط المهني المضمون، يجب أن يتمكن الشخص القانوني من استثمار هذه المقاولة أو ممارسة النشاط بحرية. ليست حرية النشاط الاقتصادي إذا سوى عنصر من حرية التجارة والصناعة. ويمكن تحديد حرية الممارسة وفق مبدأين :

الأول: الحرية الخاصة للممارسة. الثاني : حرية الملكية المشتركة.

2ـ الحدود التعاقدية وحرية الاستغلال:

يمكن أن تتعارض هذه الحرية مع الالتزامات التي تضع المدين تحت التبعية للمتعاقد، وتحرمه من التسيير كما يقتضيه نشاطه. والمادة 1134 من القانون المدني الفرسي تسمح باعتبار هذه الالتزامات التي رضي بها المتعاقد بكل حرية، قابلة لأن تنفذ بصورة عادية.

ISSN 2170-0796

ثم أنه إذا كان المقاول هو المستفيد الأول من حرية التجارة والصناعة، فإن المستهلك هو المستفيد الأخير. هذا ما تعلق بأصل حرية التجارة والصناعة وما تقوم عليه هذه الحرية فضلا عن القيود القانونية والاتفاقية الواردة عليها، يبقى أن انتقل إلى التشريع الجزائري في مجال الحريات العامة ولاسيما، حرية التجارة والصناعة.

المبحث الثالث: مبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري

بعد اختيار الجزائر في نظامها الاقتصادي إبان الاستقلال، النهج الاشتراكي الذي يتعارض مع حرية التجارة والصناعة، لم يكن ضروريا التشريع في هذا المجال، طالما كانت الدولة مسيطرة على دواليب الاقتصاد عن طريق ما سمي بالشركات الوطنية. لكن التغير السياسي الذي عرفته الدولة مؤخرا، استنادا إلى ما جاء به دستور 1996 في شأن حرية التجارة والصناعة، الوارد بالباب الرابع، تحت عنوان الحقوق والحريات، لاسيما ما نصت عليه المادة 37:« حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون ». فإن المؤسس الدستوري يكون قد اعترف صراحة بهذه الحرية، لتنظمها القوانين فيما بعد. لأجل ذلك عرف النظام الاقتصادي الجزائري مرحلتين رئيستين. وهو ما سنحاول التطرق إليه في هدا المبحث، بدءا بحرية التجارة والصناعة في مطلب أول، وحرية التجارة والصناعة الخارجيتين في مطلب ثاني.

المطلب الأول: تطور مبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري

شهد التشريع الوطني في مجال حرية التجارة والصناعة منذ الاستقلال إلى الآن مرحلتين رئيستين :

أ ـ المرحلة الأولى: عرفت هذه المرحلة المنطلقة من 1962 بسيطرة الدولة وهيمنتها على النشاطات الاقتصادية خلافا لما انتهجه المستعمر الفرسي من خلال تحرير المبادرة الفردية باسم حرية التجارة والصناعة؛ على الرغم من استمرار العمل بالتشريع الفرسي، إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية، وفقا لقانون 62-157 المؤرخ في 31/12/1962. وقد كان يبدو أن حرية الاقتصاد متعارضة مع السيادة الوطنية، إلا أن السلطات السياسية - حينئذ- رغبت في تبني النظام الاشتراكي واستبعاد مبدأ حرية التجارة والصناعة. وذلك عن طريق استيلاء الدولة على زمام الأمور الاقتصادية، محاولة منها من إقامة نظام يلعب فيه التوجيه دورا أساسيا وفق مبادئ النظام المخطط. فكان الاعتماد أساسا على المؤسسات الوطنية التجارية والصناعية، مع رفض تدخل المبادرات الخاصة (الخواص). ويعود ذلك للأسباب التالية:

1 ـ انعدام البرجوازية الصناعية والتجارية في بداية الاستقلال. 2 ـ اعتماد التوجه الاشتراكي كأسلوب اقتصادي.

3 ـ إيمان الشعب بأن الدولة هي وحدها القادرة على تلبية متطلبات المجتمع.

كانت هذه الأسباب عاملا في تهميش مبدأ حرية التجارة والصناعة، والاستعاضة عنه بإعطاء الأولوية للاستثمارات العمومية التي تكفلت بها آنذاك بالشركات الوطنية . وهوا ما قررته جملة من النصوص التشريعية، لاسيما، قانون الاستثمار لسنة 1963. الذي أسند التنمية الاقتصادية للدولة. وكذا، الأمر 66-284 الذي احتفظ للدولة والهيئات العمومية بمبادرة تحقيق الاستثمار في القطاعات الحيوية خاصة، ولا يتدخل رأس المال الخاص إلا في القطاعات الثانوية. أما دستور 1976 فقد أكد رفضه لمبدأ حرية التجارة والصناعة الذي ورد بالمادة 8 منه على أن: «هدف الدولة الاشتراكية الجزائرية هو التغيير الجذري للمجتمع على أساس مبادئ التنظيم الاشتراكي ». كما اعتبر في المادة 14 منه أن النشاطات الاقتصادية تعتبر من الأملاك الوطنية، وهي حكر على الدولة بصفة لا رجعة فيها. وقد أخضعت الدولة القطاع الخاص لنظام استثنائي؛ ملكت فيه الدولة وسائل الإنتاج، الأمر الذي سمح لها بفرض سيطرة ورقابة على القطاع الخاص، وذلك بتكريس نظام الترخيص أو الاعتماد المسبق لممارسة أي نشاط اقتصادي أو تجاري. وقد تم في هذا الصدد إنشاء هياكل إدارية لمراقبة ومتابعة الاستثمار الخاص وطنيا ومحليا، ولاسيما في مجال القروض أو ممارسة التجارة الخارجية، باعتبارهما قطاعان حساسان تحتكرهما الدولة.

ب ـ المرحلة الثانية: مع ظهور الأزمة الاقتصادية الوطنية ابتداء من سنة 1986 التي كان السبب الرئيس فيها انخفاض أسعار النفط، انعكس ذلك على الاقتصاد الوطني، فوجدت الدولة نفسها ملزمة بإعادة النظر في المنظومة الاقتصادية تكرس من خلالها نظام الاقتصاد الحر. فتم بذلك فسح المجال أمام المبادرات الخاصة، وتم الاعتراف بحرية الاستثمار وحرية المنافسة، وتم بالتالي تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا. وبسبب رفع المديونية وإعادة الجدولة لأكثر من مرة، لجأت الدولة إلى المؤسسات المالية الدولية التي أملت بوجوب اعتماد مبدأ التفتح الاقتصادي، مما دفع بانسحاب الدولة التدريجي من الحقل الاقتصادي وتركه للقطاع

ISSN 2170-0796

الخاص الوطني والأجنبي للمساهمة في بناء الاقتصاد الوطني وفق المنظومة الاقتصادية العالمية. مما سبب في رفع الدعم عن الأسعار من جهة، وتحرير القطاع المصرفي من جهة ثانية.

وقد ظهرت بوادر التغيير في قانون الاستثمار لسنة 1988 الذي فتح مجال التجارة الخارجية أمام القطاع الخاص، مع إلغاء جميع النصوص التي كانت تمنح الصلاحية للسلطة التنفيذية من تخصيص أي نشاط. ثم قانون 91-03 ليوم 20 فبراير 1991 المتعلق بعمليات استيراد السلع من الخارج وتمويلها. واعتبرت سنة 1993 منعرجا هاما في الإصلاح الاقتصادي؛ حيث وردت نصوص قانونية في مجال ترقية الاستثمار قضت بإنجازه بكل حرية، ودون استثناء. ثم صدر قانون الخوصصة لسنة 1995 الذي ألغي بأمر 01-04 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

سوى أن جملة هذه النصوص التي أجمعت على تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة لم تؤكد على إطلاق هذه الحرية ، بل أوردت عليها قيودا .

المطلب الثاني: حرية التجارة والصناعة الخارجيتين

إذا كان المشرع الجزائري ـ اقتداء بغيره ـ قد خرج عن صمته في مجال الحريات الأساسية، وأقر بذلك، انطلاقا من الدستور، حرية التجارة والصناعة، فإن هذه الحرية قد مورست بالدرجة الأولى في المجال الداخلي، كون ذلك لا يتطلب أموالا طائلة. غير أن أصحاب رؤوس الأموال تطلعوا إلى خارج الحدود الوطنية لممارسة التجارة الخارجية حتى تكتمل حلقة هذا المبدأ. وتبعا لهذا اتضح تخلي السلطات العمومية الجزائرية نهائيا عن دوغماتية الدولة وعن الاحتكار، أمام الاستثمار الأجنبي، من أجل التنظيم وفقا لمنطق التسوية والضبط الهيكليين.

وتعتبر التجارة الخارجية من القطاعات الحيوية في أي اقتصاد متقدم كان أم نام، لأنها تربط الدول بعضها بعضا، مع المساهمة في ترقية القدرة التنافسية عن طريق فتح الأسواق أمام منتجات الدول. ويعد هذا التوجه تكريسا لمبدأ دستوري هام يحكم النشاط الاقتصادي في الجزائر والمتمثل في مبدأ حرية التجارة والصناعة. لأجل ذلك اهتمت الجزائر بهذا القطاع اعتبارا منها أنه إحدى ركائز التنمية الاقتصادية الوطنية، فتم بذلك إصدار جملة من النصوص القانونية من بينها:

قانون 98-10 المتعلق بالجمارك. - الأمر 01-02 المتضمن تعريفة جمركية جديدة. - الأمر 01- 03 الخاص بتطوير الاستثمار. - المرسوم التنفيذي 94-90 المتضمن مراقبة الجودة والسلع الموجهة للتصدير. - المرسوم التنفيذي 96 - 327 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لترقية التجارة الخارجية.

لقد ظهرت هذه النصوص والدولة لم تزل محتكرة للتجارة الخارجية بمقتضى القانون 88-29 المتعلق باستيراد البضائع وتصديرها، هذا القانون الذي عدل بموجب الأمر 03-04 المؤرخ في 19-07-2003. وتعود أسباب التعديل إلى التغيير في السياسة الاقتصادية الوطنية المنتقلة من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر المعتمد على قواعد السوق، كما يعود إلى رغبة الدولة في اكتمال الإصلاحات الاقتصادية التي بدأتها منذ سنة 1988، وذلك بسبب انخفاض سعر النفط وانهيار المعسكر الاشتراكي. وهنا نشير إلى أن الجزائر في مجال إصلاح قانون التجارة الخارجية قد مرت بثلاث مراحل:

أ ـ المرحلة الأولى: صدر الأمر 74-11 الذي ينص على جواز تصدير وإعادة تصدير البضائع من المنطقة الجمركية دون ترخيص مسبق، غير أن الإعفاء من الترخيص كان نسبيا، لأنه متى دعت الضرورة إلى حماية الاقتصاد الوطني أو لسباب طارئة، فإن هذا النشاط يخضع وجوبا لترخيص من وزير التجارة. أما ما تعلق بالاستيراد، فكان منظما بالأمر 74-12 الخاص بشروط استيراد البضائع، حيث لا يتم الاستيراد إلا بموجب صفقات تجارية ضمن برنامج الحكومة السنوي للاستيراد. فكان الاستيراد يخضع لرخصة تسلمها إحدىالمؤسسات العمومية التي تمارس احتكارا لنشاط الاستيراد. إلا أن بعض المواد كانت تستورد دون رخصة، شريطة أن تستجيب للقواعد الصحية، فضلا عن مواد أخرى كانت تستورد عن طريق الحصص.

ISSN 2170-0796

ب ـ المرحلة الثانية:امتدت هذه المرحلة من سنة 1976 إلى 1988، حيث شهدت الدولة تغيرا في تنظيمها للتجارة الخارجية وفرضت احتكارا على التجارة الخارجية، وفق ما ورد في المادة 14 من دستور 1976 بما نصه:« يشمل احتكار الدولة بصفة لا رجعة فيها التجارة الخارجية وتجارة الجملة، ويمارس هذا الاحتكار في إطار القانون ». فكانت هذه المادة بمبدئها الصريح أساسا لظهور جملة من القوانين؛ مثل قانون 78-02 المؤرخ في 11-02-1978 المتعلق باحتكار الدولة للتجارة، وتمثل الدولة بحسب هذا القانون في جميع الهيئات العمومية وكل المؤسسات الاشتراكية والدواوين والمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري والإداري.

ج ـ المرحلة الثالثة:في المرحلة الممتدة ما بين سنة 1988 إلى 1994، ظهرت بعض المرونة في احتكار الدول للتجارة الخارجية، حيث نص المرسوم التنفيذي 91-37 على إدخال الخواص في ميدان التجارة الخارجية، سواء أكانوا طبيعيين أو اعتباريين، شريط العمل بنظام السجل التجاري، واعتمادهم من قبل مجلس النقد والقرض.

كما تم إلغاء البرنامج السنوي للتجارة الخارجية واستبدل بنشاط التمويل الذي تقوم به البنوك، ثم أن لجوء الجزائر إلى صندوق النقد الدولي ساهم في إضفاء هذه المرونة على التجارة الخارجية، حيث فرض الصندوق جملة من الشروط؛ من بينها، تحرير التجارة الخارجية. شريطة الخضوع لبعض القواعد المحدد من قبل النظام رقم 91-03 الصادر عن بنك الجزائر والخاص بشروط القيام بعمليات استيراد سلع للجزائر وتمويلها.

د ـ المرحلة الرابعة:بين فترتي 1994 و 2003، صدرت نصوص تنظيمية تماشيا مع التطور الاقتصادي أعطت نوعا من الحرية، كتشجيع الصادرات خارج المحروقات، ووضع نظام خاص لتأمين القروض الموجهة لتمويل الصادرات. كما تم تخفيض معدلات التعريفة الجمركية، وتم تأسيس تعريفة جمركية جديدة، بموجب الأمر 01-02 السالف الذكر. رغم هذا، فإن قانون 88-29 السابق الذكر يعد متناقضا مع النصوص التي لحقته المتعلقة بتحرر التجارة الخارجية، غير أن المشرع استدرك هذا التناقض، وأصدر الأمر 03-04 الذي ألغى القانون 88 -29.

وتدعيما وتعزيزا لمبدأ حرية التجارة ولاسيما الخارجية منها، ارتأت الجزائر وجوب الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة .هذه المنظمة التي أنشأت بموجب عقد مراكش لسنة 1994، وقد ورد في نص المادة 16 من عقد المنظمة:« كل دولة تتمتع باستقلال كامل في إدارة علاقاتها فيما يخص التجارة الخارجية يمكن لها أن تنضم إلى المنظمة بشرط تنفيذ جميع الالتزامات والبنود الواردة في العقد والاتفاقيات اللاحقة له ». وأهم شرط تركز عليه المنظمة هو تكييف القوانين الداخلية وفق القانون التأسيسي للمنظمة.

لقد أودعت الجزائر طلب الانضمام سنة 1995، ثم قدمت وثيقة أساسية، سنة 1996، سميت «مذكّرة حول النظام الاقتصادي والتجاري في الجزائر ». وفي سنة 2002 دخلت الجزائر في مفاوضات حقيقية للانضمام والتزمت بتكييف نصوصها مع أحكام عقد مراكش؛ الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إصدار الأمر 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد وتصدير البضائع، وجاء بطائفة من إصلاحات. بحيث تنص المادة الثانية فقرة أولى، من هذا الأمر على حرية المبادلات التجارية نحو الخارج بما نصه:« تنجز عمليات استيراد المنتجات وتصديرها بكل حرية »، وهذا من أهم التجديد الذي جاء به المشرع؛ حيث تراجع احتكار الدولة، وفتح الباب أمام المتعاملين الجزائريين الخواص لممارسة الاستيراد والتصدير. ودعم في ذات الوقت مبدأ حرية الاستثمار وحرية التنافس من خلال حرية أسعار السلع والخدمات. ويعد مبدأ حرية المنافسة تجسيد لحرية التجارة والصناعة Liberté du Commerce et deL'industrie، كما أن المبدأ يعبر عن حرية العمل والمقاولة Liberté D'entreprendre بالشكل الذي يسمح لكل فرد باختيار النشاط المهني الذي يبتغيه، وتنظيمه بحرية.

إن مبدأ حرية الاستيراد والتصدير الوارد ذكره سلفا، يخضع لمراقبة الصرف أي للنظام رقم 95-07، كما يرد على البضائع والسلع دون الخدمات، سوى أن المشرع لم يحدد نوع البضائع؛ ليكون قد قصد كل سلعة قابلة للتداول يمكن استيرادها. سواء أكانت مصنعة أو غير مصنعة، باستثناء المحروقات التي يحكمها نظام خاص فضلا عن البضائع والسلع التي يمكن أن تخل بالأمن؛ كالسلاح والمفرقعات وغيرها أو التي تخل بالأخلاق؛ كالمخدرات، والخلاصة، أن حرية الاستيراد والتصدير ليست على إطلاقها، بل هي خاضعة لقواعد.

ISSN 2170-0796

1 ـ القواعد الصحية:

تقتضي احترام قواعد الصحة في البضائع المستوردة أو المصدرة، ولاسيما تلك التي لها علاقة مباشرة مع الإنسان والحيوان والنبات، هذا، باحترام القواعد الواردة في القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة المعدل والمتمم، والقانون 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية. والقانون رقم 87-17 المتعلق بحماية الصحة النباتية. وتعد كل هذه الأحكام والقوانين تجسيدا فعليا لما جاءت به المنظمة العالمية للتجارة، وتتم هاته الحماية لصحة الحيوان والنبات من خلال تلك الأخطار الناشئة عند دخول أو انتشار الأوبئة والأمراض أو عن المواد المضادة أو الملوثات أو السموم أو الكائنات العضوية المسببة للأمراض الموجودة في المواد الغذائية والمشروبات أو الأعلاف.

2 ـ قواعد البيئة والتراث الثقافي:

يجب مراعاة قواعد حماية البيئة والتراث الثقافي، عند ممارسة الاستيراد أو التصدير طبقا لأحكام القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. بمعنى الموازنة ما بين ممارسة النشاط والحفاظ على البيئة أثناء التوزيع، وكذا احترام قواعد القانون رقم 98-09 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بمعنى تحريم أن تكون الممتلكات الثقافية محل صفقات تجارية، ذلك أنها مكفولة انطلاقا من التراث الوطني، إلا ما كان في إطار المبادلات العلمية والثقافية بين الدول عن طريق ترخيص قبلي من وزير الثقافة.

المبحث الرابع: القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر

إذا كان الأصل هو حرية مزاولة النشاط أو المهنة التي يختارها الفرد، وممارستها بالكيفية التي يراها مناسبة ومستجيبة لرغباته، فإن المشرع قد يرى في مناسبات عديدة ولأسباب مختلفة إخضاع ممارسة بعض الأنشطة للتنظيم والتقنين، حيث يشترط استصدار ترخيص إداري بمزاولتها. ويتعلق الأمر هنا، بأحد الحقوق الأساسية والحريات الدستورية والاستثناءات الواردة عليها، ألا وهي حرية العمل؛ المنحدرة بدورها من فئة الحريات الحديثة الاقتصادية والاجتماعية، ذات العلاقة المباشرة بأحد أهم المبادئ الدستورية سابق الإشارة إليه، ألا وهو حرية التجارة والصناعة المنصوص عليه في المادة 37 من دستور بعد تعديل 1996. التي قضت بضمان حرية التجارة والصناعة واعتبرها من قبيل الحريات العامة، طالما ورد التنصيص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور تحت عنوان " الحقوق والحريات "، وبالتالي، خصها لا محالة بالضمانات التي يخص بها أحكامه، بمعنى أنه لا يمكن أن تكون هذه الحرية محل أي مساس أو إعادة نظر إلا بتعديل الدستوري.

غير أن هذا لا يعني من أن المؤسس الدستوري قد أقر بهذه الحرية على إطلاقها، وتخلى عن وضع قيود لها، أو فتح المجال الاقتصادي أمام الخواص بصورة مطلقة، وإنما استعمل في آخر المادة عبارة«....وتمارس في إطار القانون... » ليكون بذلك قد فتح المجال أمام إمكانية وضع قيود وحدود على هذه الحرية بالتشريع العادي، شريطة ألا تنصرف هذه القيود إلى إعادة النظر في المبدأ برمته. وقد أكد ذلك المرسوم 93-12 المتعلق بالاستثمار، حيث نص في مادته الثالثة على ما يلي: «تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلق بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة آنفا ».

يتبين من خلال هذا النص أن المشرع قد أكد على الممارسة النسبية لحرية التجارة والصناعة، لاسيما ما هو منسوب أو كان في السابق منسوبا للدولة، كالاستثمار الذي ينتمي إلى النشاطات المخصصة للدولة، التي لا يتدخل القطاع الخاص فيها. وكذلك النشاطات المقننة ـ بحسب تعبير المشرع في النص السابق ـ التي تؤثر على مبدأ حرية التجارة والصناعة، سواء بتقليص مجاله أو بالمساس به، ويتضح ذلك من خلال نشاطين أساسين:

ISSN 2170-0796

أ ـ بالنسبة للنشاطات المخصصة:

نصت المادة الأولى من قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993 على أن المستثمرين الخواص لايمكنهم التدخل في كافة القطاعات الاقتصادية، لأن هنالك مجالات مفتوحة للدولة فقط، ويعتبر هذا من القيود التقليدية في القانون الجزائري الذي كان يتميز باحتكار الدولة الكلي لمختلف المجالات الاقتصادية. ومن بين النشاطات الاقتصادية المخصصة للدولة، نشاطات تصنيع السلاح والذخيرة المخصصة لوزارة الدفاع الوطني . كما أن المادة 17 من دستور 1996 المتعلقة بالأملاك الوطنية والتي لم يمسها التعديل، تنص على أن: «الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية....، وتشمل باطن الأرض المناجم، المقالع... كما تشمل النقل بالسكك الحديدية.....وأملاك أخرى محددة في القانون ».

ويقصد المشرع بالأملاك المحددة في القانون هي تلك المرافق العامة التي تمارس أعمالا ذات منفعة عامة؛ كتوزيع الماء والكهرباء، واستغلال الموانئ وصناعة الأسلحة والمتفجرات.

ب ـ النشاطات المقننة:

تجب الإشارة في البدء إلى أن تعريف المشرع الجزائري للأنشطة المنظمة أو المقننة وتحديد مفهومها ومجال تطبيقها لم يقتصر على قانون واحد، بل نجد مفهوم هدا المصطلح منتشرا عبر عدة فروع للقانون. ولم يحدد قانون الاستثمارات الجزائري لسنة 1993 مفهوما واضحا للنشاطات المقننة، إلا ما ورد في القوانين الأخرى فضلا عما جاء بالمادة 4 من رقم الأمر01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار. التي استثنت من حرية الممارسة التلقائية لعملية الاستثمار. ويترتب عن تحديد النشاطات المقننة تدخل بمنحها الترخيص المسبق لمن يرغب في ممارسة هذه النشاطات. ويؤكد ذلك ما ورد بنص المادة 25 من القانون 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 بما نصه:« تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك»؛ لوجود ارتباط بين ممارسة كل الأنشطة والقيد، تلك الأنشطة؛ التي قدرت السلطة التنفيذية التنظيمية ضرورة تقييدها بقيد في التسجيل في السجل التجاري استنادا إلى دور الضبط الذي تقوم به السلطة الإدارية في تنظيم ومراقبة وتوجيه النشاط الفردي في إطار التطبيق العملي أو الحقيق لمبدأ حرية التجارة والصناعة. غير أن الشروع الفعلي في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة يبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي ».

ومن صور الأنشطة المقننة؛ نشاط التأمين. فبالرغم من تحرير نشاطه بموجب الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات، ولاسيما نص المادة 278 منه، يلغى الأمر 66/127 المتعلق بإنشاء احتكار الدولة لعمليات التأمين والقانون 80-07 الخاص بالتأمين، إلا أن هذا التحرير لنشاط التأمين ظل مقيدا بمجموعة من الإجراءات فرضها المشرع على شركات التأمين بإنشاء نظام الرقابة وقيام نظام الاعتماد المسبق من وزير المالية لأجل إنشاء شركة للتامين. كما هو الحال في مجال النشاط الصيدلاني وتوزيع الأدوية، وغيرها من الأنشطة.

خاتمة.

مما تقدم، يمكن القول أن التحقيق الفعلي لمبدأ حرية الصناعة والتجارة، رغم تكريسه صعب المنال، نتيجة الحدود والتقييدات التي خصها بها المشرع، وعلى وجه التحديد الأنشطة المقننة أو المنظمة. خاصة وأن الأمر 01-03 لم يتضمن أي نص يمنع دخول المؤسسات العمومية في أنشطة تنافسية مع القطاع الخاص، مما يعطي امتياز وأولوية أكبر للقطاع العام، الشيء الذي يعني لا محالة مدى محدودية مبدأ حرية التجارة والصناعة. هدا على الصعيد الوطني، أما على صعيد المبادلات التجارية الذي استتبعه المشرع بإصدار ترسانة قانونية تنظمه وتجعله في مصف قواعد أحكام الاقتصاد الدولي ليتماشى معها. ويبقى التحفظ الذي يوليه المشرع الجزائري بشأن انعكاسات تطبيق المبدأ على إطلاقه مشروعا على الاقتصاد الوطني والسوق الجزائرية على وجه التحديد.

ISSN 2170-0796

المراجع :

ن إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 الذي عالجه، J.L. Mestre، يبين أن حرية النشاط الاقتصادي كانت واردة في مجموعة مشاريع الإعلان ولم تكن موضع أي اعتراض خلال عمل المؤسسين، الذين أدخلوها في الأحكام العامة للمواد 2، 4 و5 من الإعلان.

أنظر ، د. عزاوي عبد الرحمن: النظام القانوني لممارسة الأنشطة والمهن،(دراسة مقارنة)، عالم الكتب للنشر والتوزيع، 2004، (بدون بلد)، ص 84.

يعود أصل حرية النشاط الاقتصادي في فرنسا: إلى قانون 2-17 آذار 1791 المسمى مرسوم الارد؛ وإلى قانون 14 و17 حزران المسمى قانون Chapelier. نقلا عن، أوليفيه دوهاميل – أيف ميني: (المعجم الدستوري، (ترجمة منصور القاضي، مراجعة العميد، د. زهير شكر)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت-لبنان، 1996، ص 477.

V, DIDIER Ferrier : la liberté du commerce et de l'industrie (libertés et droits fondamentaux), sous la direction de : Rémy Cabrillac, Marie-Anne Frison-Roche, Thierry Revêt, 9e édition, DALLOZ, France, 2005, p 620.

المادة 28 من الاتفاقية الأوروبية.

المادة 39 من الاتفاقية الأوروبية

المادتين 49 و50 من الاتفاقية الأوروبية.

التعليمة الأوروبية المؤرخة في 21 ماي 1973 منشور في: ج. ر. الإتحاد الأوروبي، رقم 172، في 28 جوان. وكذلك التعليمة الأوروبية في 28 جوان 1990، منشور في: ج. ر. الاتحاد الأوروبي، رقم 180، 13 جويلية.

المادة 43 من الاتفاقية الأوروبية.

J O CE, n° C 364, 18 décembre. 2000.

La solution a été affirmé par la cour de cassation dans l'arrêt Jaques Vabre du 24 mai 1975(D. 1975, 497, concl. Touffait). Rappelé par la cour de justice européenne le 9 mars 1978(arrêt Simmenthal, Rec. 269) et reprise par le conseil d'état depuis l'arrêt Nicolo du 20 octobre 1989(D.1990.

أنظر، المادة 544 من القانون المدني الفرسي المتعلقة بالملكية. المادتين 6 و 1134 من القانون المدني الفرسي الخاصتين بحرية التعاقد. أما المادتين 7 و 8 من القانون المدني الفرسي فإنهما يتعلقان بالمساواة في الانتفاع بالحقوق المدنية. وانظر كذلك، قانون 31 ديسمبر 1990 في مادته 7، محدد بمرسوم 27 نوفمبر 1991، الذي يؤكد على حرية إنشاء شركات المحاماة.

لم يعرف مصطلح الحرية وصفا محددا، بل تعددت نعوته ومعانيه،وقد استعمل دستور 1958 الفرسي أول مرة تسمية الحريات العامة « les libertés publiques » ليترك أمر تنظيمها وضمان فعالية ممارستها للمشرع، ثم أنه وبمناسبة نعت القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، جاء في صدر المادة 66 بوصف معاير لها، وهو الفردية les libertés privés ، لكنه وبصدور قانون 2 مارس 1982 الذي نوه عن حق المحافظ في وقف تنفيذ قرارات الأقاليم والوحدات المحلية التي تمس بالحرية الفردية، ويجمع بين المصطلحين- العامة والفردية- غير أن

الاتفاقية الأوروبية وبحكم علوبتها على الدستور تستعمل مصطلحا مغايرا تماما لما سبق ذكره وهو الحريات الأساسية les libertés fondamentales ادونما تحديد لمقصدها. وقد برّرت المادة 251 ف/02 نفس التسمية. نقلا عن، د. محمّد بودالي: الضمانات القضائية للحريات الأساسية والحقوق، مقال منشور في: مجلة الجامعة والمجتمع، مجلة دورية إعلامية، تصدر عن، جامعة الجيلالي اليابس، العدد1، سيدي بلعباس- الجزائر، 2008، ص 15.

أنظر، أ. أقلولي وولد رابح صافية: مبدأ حرية الصناعة والتجارة في القانون الجزائري ، مقال منشور في: المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلة سداسية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، العدد 2، لسنة 2002، ص 60 .

لم ينقطع المجلس الدستوري الفرسي في الواقع أبدا، عن الإصرار على أن حرية التجارة والصناعة ليست عامة ولا مطلقة (القرار رقم 82-141، إعلان توافق، بتاريخ 27 تموز 1982، رقم 85-200، إعلان توافق بتاريخ 16 كانون الثاني 1986، ورقم 89-254)، ثم إن المجلس الدستوري، بعد أن شدد على أن حرية النشاط الاقتصادي لا يمكن أن تكون محدودة. نقلا عن، أوليفيه دوهاميل – أيف ميني: مرجع سابق، ص 478.

Contraire a cela ; Le Législateur ALGERIEN décide dans la loi n° 06-21, Dhou El Kaada 1427 correspondant au 11 décembre 2006 relative aux mesures d'encouragement et d'appui à la promotion de l'emploi que: la présence loi a pour objet d'instituer des mesures initiatives en faveur de la promotion de l'emploi par la l'allégement des charges sociales au profit des employeurs et définir la nature et les différentes formes d'aides... », Publié au : J. O. A. N° 80, 11 décembre 2006.

V, le décret exécutif n° 04-02 du 10 Dho El Kaada 1424 correspondant au 3 janvier 2004 fixant les conditions et les niveaux des aides accordées aux chômeurs-promoteurs âgés de trente cinq (35) à cinquante (50). J. O. A, n° 03, 11 janvier 2004.

V, Note de 4 Pages : Assurer La diversité Du Commerce ; Revue, Atelier Parisien D'urbanisme, n° 16, FRANCE octobre 2004.

أنظر، أوليفيه دوهاميل – أيف ميني: مرجع سابق، ص 477- 478.